

العامة ١٩٧٣ (الدورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، نصيبها في صندوق معادلة الضرائب ، وذلك بمجموع كلي يبلغ ٢٦٤ ٨٦٧ ٢٧ دولارا ويتكون من حاصل ما يلي :
(أ) ٢٧ ٣٨٣ ٠٠٠ دولار ، تمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٧٣ ؛

(ب) ٢٦٤ ٥١٤ دولارا ، تمثل فائض الإيرادات الفعلية الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٧١ ، على التقديرات المعتمدة لذلك العام .

الجلسة العامة ٢١١٦
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٤٥ (الدورة ٢٧)

النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٧٣

ان الجمعية العامة ،

١ - تخول الأمين العام ان يقوم ، بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، ومع مراعاة نظام الأمم المتحدة المالي وأحكام الفقرة ٣ أدناه ، بعقد التزامات لمواجهة النفقات الطارئة والاستثنائية في السنة المالية ١٩٧٣ ، علما بأن موافقة اللجنة الاستشارية لا تلزم لما يلي :

(أ) الالتزامات التي يشهد الأمين العام انها متصلة بصيانة السلم والأمن ، على ان لا يتجاوز مجموعها مليوني دولار ؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية انها تتناول نفقات ناشئة عما يلي :
' ١ ' تعيين القضاة الخاصين (المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة) ، على الا يتجاوز مجموع ذلك ٣٧ ٥٠٠ دولار ؛

' ٢ ' تعيين القضاة المساعدين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي) أو استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الأساسي) ، على ان لا يتجاوز مجموع ذلك ٢٥ ٠٠٠ دولار ؛

' ٣ ' عقد جلسات للمحكمة خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الأساسي) ، على الا يتجاوز مجموع ذلك ٧٥ ٠٠٠ دولار ؛

(ج) الالتزامات المعقودة بموجب الاذن الممنوح للأمين العام بأن يسحب من صندوق

رأس المال المتداول مبالغ ، لا يتجاوز مجموعها ٢٠٠ .٠٠٠ دولار في السنة الواحدة ، للمساعدة في حالة الطوارئ ، على ان يكون الحد الأقصى العادي ٢٠ .٠٠٠ دولار للبلد الواحد عن الكارثة الواحدة ؛

(د) الالتزامات المعقودة وفقا للفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٦٥٩ (الدورة ٢٧) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢ ، والتي يشهد الأمين العام أنها متصلة بمساعدة الحكومات ، بناء على طلبها ، في وضع خطط الاستعدادات القومية لمواجهة الكوارث الطبيعية ، على ان لا يتجاوز مجموعها ٢٥ .٠٠٠ دولار .

٢ - وتقرر أن يقدم الأمين العام الى اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية والى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين تقريرا عن جميع الالتزامات المعقودة بموجب أحكام هذا القرار ، وعن ظروف عقدها ، وان يقدم الى الجمعية العامة طلبات بفتح اعتمادات اضافية من اجل هذه الالتزامات ؛

٣ - وتقرر أنه اذا لزم ، نتيجة لقرار متخذ من مجلس الامن ، عقد التزامات تتصل بصيانة السلم والأمن ويتجاوز مجموعها التقديرى ١٠ ملايين دولار قبل انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة ، اصبح على الأمين العام ان يدعو الجمعية العامة الى عقد دورة استثنائية للنظر في المسألة .

الجلسة العامة ٢١١٦

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٤٦ (الدورة ٢٧)

صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٧٣

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

١ - يحدد صندوق رأس المال المتداول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٣ بمبلغ ٤٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ؛

٢ - وتقوم الدول الأعضاء بتقديم سلف الى صندوق رأس المال المتداول وفقا لنسب الجداول الذي اقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في ميزانية السنة المالية ١٩٧٣ ؛

٣ - ويخصم من هذه السلف على سبيل المقاصة ما يلي :